

٩٣) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا رجل سعى فبدأ بالمرورة قبل الصفاء.

فهل يحسب هذا الشوط من مرة الصفا - 00:00:00

لا يحسب. لا يحسب. أحسنت. سعى فلم يسرع بين الميلين الأخضرین. هل يؤثر هذا على صحة سعيه لا يؤثر. لا نعم. أحسنت. سعى

ولم يكن على طهارة هل يصح سعيه؟ نعم يصح. ذهب إلى مكة للحج - 00:00:20

لكنه فاته الوقوف بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر. فإذا ذهب ووقف بعد ذلك هل يصح حجه؟ لا يصح لا يصح نعم لا يصح. تجاوز

المیقات غير محرم ثم فمن لما قرب من مكة هل يلزم شیء؟ يلزم دم؟ نعم - 00:00:50

أه من كان من القرى التي بين المیقات ومكة. هل يلزم الاحرام من المیقات لا يا سما ايها. أحسنت. ما يلزم ما الذي يجب على من

ترك واجبا من الواجبات؟ عليه هدي من بهيمة الانعام - 00:01:20

نعم أحسنت. طيب نسمع الآيات لله والصلوة والسلام على رسول الله لمصنفه ولشيخنا ووالديه والسامعين والمسلمين أجمعين.

قال الشيخ محمد ابن حجر لعلي البشار رحمة الله تعالى على الوجه والكفين بها تكشفي والرجل الواجب - 00:01:50

رأسي فقط يمنعه مما قد احاط او ربط وامنه ربى ووالدهان وكل ما يرفعه الانسان كقتل قمر او فقل للظفر او حلق رأس او كندف

الشعر وحفنة في وحفنة في قملة او في الظفر او شعرة وفدية - 00:02:20

ان يتبعيد موجب تعدد الا اذا كان بفور فعلت او قدم التوبة عن السیوانی او انه اباحة الافعال والا والتكرار عمدا ففعل وهي على

التقييد بالصيد حصل شاة فاعلى او ثلاث فصوص - 00:02:40

او ستة تم الدين والدين اطعمي وامنه للانسان قطع الشجر من حرم من حرم دس لها نعم احسنتم بارك الله فيكم. جزاكم الله خيرا.

هذا فصل عقده ليبين محظيات الاحرام. الاحرام الدخول في النسك كما سبق - 00:03:00

محظيات وجمع محظم. وهو ما في فعله اثم ان فعل اختيارا. ويوجب الهدي الفدية في حج او عمرة. قال رحمة الله عن نساء القفاز

حر مكتفي بالوجه والكفين منها ابتدأ بالكلام على ما يخص النساء لقلة الكلام فيه. عن نساء القفاز حرم - 00:03:20

القفاز ومثله غيره مما تعدد المرأة لستر يدها مخيطا او مربوطا واكتفي بالوجه والكفين منها تكشفي. تكشف الوجه والكفين. في

البخاري ولا تنتقب المرأة المحمرة ولا تلبس القفازين ولا تنتقب المرأة المحمرة ولا تلبس الخفازين اذا تكشف وجهها وكفيها لكن اذا

00:03:50

خشية ان يراها الرجال من الرجال مثلا فانه يشرع لها ان تغطي وجهها بان تسدل ثوبها فادا سترت المرأة وجهها وكفيها بخشية ان

يرها الرجال. جاز ذلك وقد جاء في الموطأ عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا - 00:04:20

وجوهنا ونحن محظيات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق. كنا نخمر وجوهنا ونحن محظيات. ونحن مع بنت ابي بكر الصديق

يعني اذا خشيت ان يراها الرجال فانه يشعر لها ان تغطي وجهها بان تسدل ثوبها على وجهها - 00:04:50

قال من رجل من الوجه والرأس فقط يقصد من ذكر يعني ولو كان صغيرا او مجمنا فانه لا يغطي رأسه ولا وجهه. لا يغطيه بما يعد

ساترا. كعامة او عطية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته دابتة فمات ولا تخمروا رأسه - 00:05:10

فانه يبعث يوم القيمة مليا. الحديث في الصحيحين زاد مسلم لا تخمر رأسه ولا وجهه. زاد ولا وجهه. وقد قال ابن عمر رضي الله

عنهم ما فوق الذقن من الرأس. فلا يخمره المحروم. كاف موطا - 00:05:40

قالوا امنعه مما قد احاط او ربط. كل ما فصل على قدر البدن او على قدر بعضه او على قدر عضو من اعضائه فانه يمنع منه المحرم.

ليس المقصود ما - 00:06:00

في خيط مثلا هذا الرداء والازار الذي تلبسه فيه خيط. المقصود مرفوض صلة على قدر البدن. او على قدر عضو من اعضاءه اذا ما الذي يلبسه؟ الجواب ما ليس محيطا بالعضو. يلبسه ما ليس محيطا بالعضو. والنبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الشياطين؟ قال لا تلبس القمص - 00:06:20

والعمائم ولا السراويلات والبرانس ولا الخفاف هذه المذكرات ممنوعة فالاحية في قوله وامنه مما قد احاط ومن الممنوع ايضا الازار الذي يكون فيه المطاط وقد كثرا الان بيعه احرام تنورة هكذا يسمونه. هذا ايضا ممنوع. يدخل في ما احاط. قال وامنهما الطيب والدهان - 00:06:40

كل ما يرفرف الانسان امنعهما النساء والرجال. امنعهما الطيبة. امنعهما مس الطيب واستعماله في التهاب. او في البدن في الثاوية في البدن والدهان اي الدهان بالدهن وان لم يكن مطيبا كان يدهن رأسه او يدهن لحيته مثلا - 00:07:10

قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسها الزغفران والورس قال وكلما يرفرف الانسان مثل ماذا؟ قال كقتل قمل. هذا يبين فيما يحرم من الرفاهية. يبين فيه الرفاهية - 00:07:30

كقتل قمل او كقلم الظفر او حلق رأس او كانت في الشعر في الصحيحين في قصة كعب بن عجرة رضي الله عنه ما اذا قمل رأسه قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقوم يتناثر على وجهه. فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى. فالنبي - 00:07:50 وسلم امره بان يحلق رأسه وان يقتدي. الفدية سيدركها الناظم ان شاء الله. قال كقتل قمل او كقلم الظهر او حلق رأس او كانت في الشعر. قال تعالى ولا تحرقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - 00:08:10

ليس هذا خاصا بشعر الرأس. كذلك الشعر في الجسد. شعر باقي الجسد. لان كل ذلك في اخذه الترفة قال وحفنة في قملة او في ظفر او شعرة او فدية فيما كثرا وحفلة الحفنة ملء اليدين من الطعام - 00:08:30

ترفع المسكين في طملة من قتل قملة فاكثر الى عشرة او في ظفر في ظفر واحد او شعرة في نتف اه شعرة الى عشر شعرات. اما لو سقطت شعرة مثلا وهو يغتسل - 00:08:50

او سقط شيء من شعره مع اغتساله اثناء رصد رأسه فلا شيء عليه. وفتية فيما كثرا يعني اذا نتف شعرة او قتل قملة فاكثر الى عشرة او قطعا ظفرا فيه حفنة الذي - 00:09:10

ملء اليدين من الطعام يرفعه لمسكين. قالوا فدية فيما كثروا ما كثرا من الحلق. وقتل القمل فيه الفدية. ما الفدية سيأتي بيانها ان شاء الله. فدية من صيام او صدقة او نسك سبببها في آآ بعد ابيات. ثم قال اياك - 00:09:30

تعدى الموجب تعددت. اذا تعدد الموجب للفدية. يعني تعدد المحظور الذي ارتكبه تعددت اي تعددت الفدية. مثلا لبس محيط بالعضو ثم قلم اظفاره. ثم حلق رأسه في ازمنة مختلفة. فعليه فدية لكل عمل من هذه الاعمال. يتعدد موجب تعدد - 00:09:50

اذا تعدد موجب الفدية تعددت الفدية. قال الا باربع بثور فعلت. او الا اذا كان بفور فعلت نسختان اذا اذا مثلا لبس المحيط بالعضو وتطيب و قلم اظفاره مثلا فعلى هذه لكن في وقت واحد. فعليه فلية واحدة. لانها بتواлиها كانها فعل واحد - 00:10:20

فعليه فدية واحدة. قال او قدم الثوب على السروال في اللوس. هذا الثاني مما تحل في الفدية اذا قدم نفعه اعم. اذا قدم ما نفعه اعم. مثلا لبس القميص الذي يعم - 00:10:50

جسده ثم لبس السراويل. هنا قدم نفع عام. لان الثوب يغطي الجسم والساويل تغطي محل فقط فعليه فدية واحدة بخلاف ما لو عكس يعني لم يقدم ما نفعه اعم. فعليه - 00:11:10

فديتان اذا قدم مثلا لبس السراويل على لبس الثوب. المقصود انه اذا قد ما نفع اعم فان الفدية لا تتعدد بل تتحدد. هذا الثاني. الثالث او ظنه اباحة الافعال مما تتحدد فيه الفدية اذا ظن الاباحة. ظن الاباحة حلق رأسه وقل - 00:11:30

فاظفاره ثم بعد ذلك لبس آآ ثيابه وهو يظن اباحة ذلك. فهذا لا تتعدد عليه الفدية لا تتعدد. قال او ان والتكرار عمدا ففعل. من فعل

شيئا من محظورات الاحرام ونوى ان يفعله بعد ذلك - 00:11:50

وان يكرره. فهنا الفدية لا تتعدد. الفدية واحدة. حتى لو تراخي الثاني وكان في وقت مختلف عن الوقت مثلا لبس محيطا اه بالعضو
نوى انه اذا عاد اليه العذر مرة - 00:12:10

اخري عاد الى لبسه. هو لبس محيطا بالعضو ثم انه زال العضو مثلا. فتجدد ولبس لزارور ونوى انه اذا عاد اليه عذر عاد الى اللبس. فعاد
الى اللبس في وقت اخر. لكن نوى التكرار عمدا - 00:12:30

فهنا تعدد المحظور في زمانين لكن الفدية واحدة. لانه نوى التكرار عمدا ففعل قال وهي على التخيير كالصيد حصل. جزاء الصيد
سيأتي ان شاء الله انه على التخيير. وفدية ارتکابي المحظور كجزاء الصيد في التخيير. ما هي؟ قال شات فاعلة او ثلاث انفصل -
00:12:50

او ستة تم الدين مدین اطعمني. الاصل في هذا قوله تعالى فدية من صيام او صدقة او نسك قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به
اذى من رأسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك. ومن السنة حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه - 00:13:20

اننا بأنه قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناشر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما اراه تجد شاة
قلت لا. قال فصم شهرين متتابعين او اطعم ستة مساكين لكل مساكين نصف صاع. وفي رواية فاحلق وصم - 00:13:40

يعني احنا اباح له ان يحلق رأسه ثم ما فدية هذا الحلق؟ قال وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او ينسوك نسيكه. هذی الثلاثة
على التخيير. وهذه الفدية جاءت في الكتاب والسنة في الحلق - 00:14:00

فاس العلماء غير الحلق من المحظورات على الحلق. فيلحقوا غير الحلق به قياسا عليه قال شاة فاعلة يعني شاة فقرة بدنة او ثلاثا
فصومي صم ثلاثة ايام او ستة مدین تطعم ستة مساكين يطعم كل مساكين مدین يطعم كل مساكين نصف صاع - 00:14:20
هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيکم. سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:14:50